العـدد 9
السنة السابعة عشرة

الثلاثاء 10 ربيع الثانى عام 1400 هـ
الموافق 26 فبراير سنة 1980 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الإمانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
				الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج وثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهـــرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 - 03 مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد القواعد التى تحكم التعويضات التى تدفع الى أعضاء المجلس الشعبى الوطنى . 287

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 42 مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد مبلغ التعويض الاساسى الذى يتقاضاه أعضاء المجلس الشعبى الوطنى . 298

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1400 الموافق 3 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء الحاق موظف . 299

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية . 299

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 80 ـ 46 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن انشاء غرفة وطنية للتجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادة 111 ـ 10 منه،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ غرفة وطنية للتجارة.

المادة 2 : الغرفة الوطنية للتجارة، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي.

وتوضع تحت وصاية وزير التجارة. يكون مقرها في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التجارة.

الباب الثاني

الهدف

المادة 3 : مهمة الغرفة الوطنية للتجارة، هي المشاركة في اعداد السياسة الوطنية في ميدان التجارة الداخلية، وتنفيذها ولاسيما تنظيم التشاور المستمر، في مجلس التوجيه المنصوص عليه في المادة 6 أدناه، بين الدولة وهيئات التجارة الداخلية عمومية كانت أو خاصة.

وفي اطار هذه المهمة تمارس الغرفة الوطنية للتجارة الاختصاصات التالية :

1) تدرس بصفة دائمة وضعية التجارة الداخلية والاقتصاد الوطني. ومن أجل هذا يسمح لها أن تطلع على كل مصادر المعلومات لدى السلطات العمومية ولا سيما المؤسسات الاشتراكية، ويرمي نشاطها في هذا المجال الى :

ـ اعلام السلطات العمومية بوضعية التجارة والاقتصاد الوطني، ولاسيما تسليم تقرير شهري لسلطة الوصاية،

ـ تقديم الاقتراحات للسلطات العمومية حول التغييرات المبتغاة فيما يخص التشريع التجاري، أو الجبائي، أو الجمركي، أو أي تشريع آخر من طبيعته أن :

ـ ينظم التوزيع ويحسنه،

ـ يحسن تطابق الانتاج مع الاحتياجات في المجال الداخلي،

ـ يراقب المستوى العام للاسعار، ويعمل لاستقرارها،

ـ ينظم بصفة عامة التجارة الداخلية،

ـ يأخذ بعين الاعتبار، في المبادلات الخارجية للبلاد، متطلبات الاستهلاك والانتاج الوطني.

2) تؤسس مركزا للوثائق خاصا بالتجارة والاقتصاد الوطني وبهذا الاعتبار تعد :

ـ جهازا لاعلام السلطات العمومية والهيئات الوطنية والاجنبية بالتقنين التجاري والمعطيات الاخرى المتعلقة بالاقتصاد الوطني.

3) تساهم في سياسة تكوين الاطارات وتقنيي التجارة الداخلية.

4) تنسق أنشطة تنمية التجارة الداخلية وتساهم، بالاشتراك مع الهيئة المختصة، في تنظيم المعارض والتظاهرات المماثلة عبر التراب الوطني.

الباب الثالث

الادارة

المادة 4 : يدير الغرفة الوطنية للتجارة ويسيرها مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير التجارة، وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 5 : للمدير العام السلطات اللازمة لحسن سير المؤسسة مع مراعاة الاحكام التى تشترط موافقة سلطة الوصاية أو الرأى المسبق لمجلس التوجيه.

ولهذا الغرض فهو :

1) يمثل الغرفة فى أعمال الحياة المدنية ويقوم بكل العمليات التى لها علاقة بهدفها.

2) يعين، فى اطار أحكام القانون الاساسى للموظفين، فى كل الوظائف التى لم توضع لها كيفية أخرى للتعيين، ويمارس السلطة السلمية على مجموع موظفى الغرفة.

3) يعد الجدول التقديرى للايرادات والنفقات وحساب تسيير السنة المنصرمة ويقدمه لسلطة الوصاية، بعد أخذ رأى مجلس التوجيه.

4) يعتبر الآمر بصرف ميزانية المؤسسة والميزانيات الخاصة بالمصالح والمؤسسات التى تسيرها الغرفة الوطنية للتجارة.

ويمكن للمدير العام أن يفوض امضاءه.

المادة 6 : يؤلف مجلس للتوجيه لدى المدير العام لمساعدته فى مهمته.

ويتألف من :

1) ممثلى المصالح الوزارية والهيئات المعنية بنشاط الغرفة أى :

- ممثل واحد عن وزير التجارة،
- ممثل واحد عن وزير الداخلية،
- ممثل واحد عن وزير الصناعات الخفيفة،
- ممثل واحد عن وزير المالية،
- ممثل واحد عن وزير السياحة،
- ممثل واحد عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
- ممثل واحد عن وزير النقل،
- ممثل واحد عن وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل واحد عن وزير الرى،
- ممثل واحد عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

2) 5 ممثلين عن الاتحادات المهنية الوطنية يعينهم الحزب.

المادة 7 : يرأس المدير العام مجلس التوجيه وتوضع أمانة المجلس تحت مسؤوليته.

المادة 8 : تعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث سنوات، السلطات التى ينتموان اليها سلميا.

المادة 9 : يجتمع المجلس أربع مرات فى السنة على الاقل.

ويمكن أن يجتمع فى جلسة استثنائية بناء على طلب من أغلبية أعضائه أو من رئيسه.

المادة 10 : يستمع المجلس الى تقارير المدير العام.

وتتمثل مهمته فى النقاط التالية :

1) التعبير عن آراء الادارات المعنية والجمعيات المهنية حول وضع التجارة الداخلية وتقديم التوصيات والاقتراحات بشأن التعديلات التى ينبغى ادخالها على التشريع التجارى والجبائى والجمركى، أو أى تشريع اخر من طبيعته أن ينشط التجارة فى الاتجاه الذى تجرى فيه جهود التنمية الوطنية.

2) اعطاء رأيه فى برنامج نشاط الغرفة.

3) اعطاء رأيه فى الجدول التقديرى للايرادات والنفقات الخاصة بالسنة المالية وحسابات التسيير الخاصة بالنسبة المنصرمة.

المادة 11 : يجب حضور أغلبية الاعضاء فى المجلس حتى تكون الاجتماعات صحيحة.

وفى حالة عدم بلوغ هذا النصاب يستدعى الرئيس أعضاء المجلس لاجتماع جديد يعين تاريخه بعد خمسة عشر (15) يوما من الاجتماع السابق.

وفي هذه الحالة تعتبر مداولات المجلس صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

وعند تساوى الاصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 12 : يوقع الرئيس العام للغرفة محاضر الاجتماعات التى تكتب فى سجل خاص، وتسلم نسخة من كل محضر الى سلطة الوصاية.

الباب الرابع
المراقبة

المادة 13 : خلافا لاحكام المواد من 15 الى 17 أدناه يصادق وزير التجارة على مايلى :

1) التوجيه العام وبرامج نشاط الغرفة.

2) هيكل الغرفة.

3) القانون الاساسى للموظفين،

4) التعيين فى المناصب العليا للغرفة.

الباب الخامس
أحكام مالية

المادة 14 : تشمل موارد الغرفة الوطنية للتجارة مايلى :

1) منحة مالية تقدمها الدولة فى الاول،

2) اعتمادات تسجل كل سنة فى ميزانية وزارة التجارة، تحول لحساب الغرفة.

3) حصيلة الخدمات التى تقدمها الغرفة للادارات والهيئات العمومية أو للجمهور.

4) حصيلة بيع المنشورات.

5) الهبات والوصايا والتبرعات التى يمكن أن تحصل عليها الغرفة، من أى نوع كانت.

6) القروض.

المادة 15 : يضع المدير العام لكل سنة مالية، جدولا تقديريا للايرادات والنفقات، يسلم بعد مداولة مجلس التوجيه الى وزيرى التجارة والمالية، قبل أول يوليو من كل سنة للمصادقة عليه. وتعد المصادقة حاصلة بعد مرور شهرين على تسليم الجدول المذكور، الا اذا عارض أحد الوزيرين. وفى هذه الحالة يسلم المدير العام فى ظرف شهر ابتداء من تبليغه المعارضة مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب الاجراءات المحددة فى المقطع السابق.

وتعد المصادقة حاصلة بعد مضى ثلاثين يوما اذا لم يبد أحد الوزيرين معارضته.

واذا لم تتم المصادقة فى بداية السنة المالية، يرخص للمدير العام بالنفقات للازمة لسير المؤسسة، فى حدود الاعتمادات الواردة فى ميزانية السنة السابقة باستثناء النفقات غير القابلة للتجديد.

المادة 16 : يفحص مندوب للحسابات يعينه وزير المالية، الحسابات السنوية للغرفة ويقدم تقريرا عن ذلك لمجلس التوجيه ووزير التجارة.

المادة 17 : يخصص الفائض المحتمل طبقا للتشريع المعمول به.

الباب السادس
أحكام خاصة

المادة 18 : تحل الغرفة الوطنية للتجارة بموجب مرسوم توضح فيه ايضا آيلولة مجموع أملاكها.

المادة 19 : يكلف وزير التجارة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980.

الشاذلى بن جديد